



التهريب الكمركي بسوء استعمال النظم الكمركية الخاصة

الأستاذ الدكتور: عباس نصر الله

أستاذ القانون الاداري والقوانين المالية / الجامعة الاسلامية في لبنان

البريد الإلكتروني: abbas.nasrallah@iul.edu.lb

الباحث: علي حامد قاسم الكعبي

البريد الإلكتروني: alialakbaar19832022@gmail.com

الملخص:

تُعد النظم الكمركية الخاصة استثناءات تخرج عن القاعدة العامة في التشريع الكمركي، قد شرعت لغرض تشجيع التجارة الخارجية وتخفيف حدة القيود الكمركية المفروضة عليها، ومغزى هذه الاستثناءات عبور السلع لحدود الدولة من دون سداد الضرائب الكمركية المستحقة عليها، ويعُد أي خرق لأحكام النظم الكمركية الخاصة هو تهريب كمركي قائم بذاته صحيح، ولا يعني أن البضائع التي يلقى القبض عليها داخل المدن، أو القصبات لا تُعد مهربة باعتبار أنها لم تضبط في النطاق الكمركي، لأنَّه إذا أخذنا بذلك سيوصلنا إلى نتيجة شاذة، وهي أن يكون في منأى من العقاب من يفلح في تهريب البضائع والسلع إلى داخل الدولة، إنما الذي نقصد هو أن جريمة التهريب كقاعدة عامة تقع في حدود الدولة، والاستثناء وقوعها داخل أراضي الدولة سواء بالمخالفة لأحكام النظم الكمركية الخاصة، أو عند ضبط البضائع داخل الدولة، وهنا يتم التهريب الكمركي ومن ثم التهرب من دفع الضريبة الكمركية من طريق سوء استعمال النظم الكمركية الخاصة، والتحايل من قبل بعض المستوردين الخاضعين لهذه النظم، ونظرًا لارتباط التهريب الكمركي بسوء استعمال النظم الكمركية الخاصة، وأهمية بحثنا هذا تكمن في التعمق في دراسة الموضوع من جانب المكافحة التشريعية، التي لم نرى تعمقاً كافياً لها من قبل باحثي العلوم القانونية المالية، أما الأهداف فهي كثيرة نذكر منها وضع معالجات للفضاء على التهريب الكمركي بسوء استعمال النظم الكمركية الخاصة، وقد اعتمدنا على مناهج البحث العلمية منها المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراضنا للجانب النظري للتشريع الكمركي العراقي الخاص بالتهريب الكمركي، والمفاهيم المتعلقة به وخصوصاً النظم الكمركية الخاصة، وكذلك الاستعانة بالمنهج المقارن باعتمادنا التشريع الكمركي اللبناني، لغرض بيان الحلول الناجعة للمشكلة، وتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، خصصنا أولها لدراسة نظام التجارة العابرة (الترانزيت)، أما الثاني فيكون في بحث نظام المستودعات الكمركية، في حين أن المطلب الأخير فقد تناول المناطق الحرة.

الكلمات المفتاحية: التهريب الكمركي، النظم الكمركية الخاصة، الترانزيت، المناطق الحرة، المستودعات الكمركية.

Customs smuggling through misuse of private customs systems

Prof. Dr. Abbas Nasrallah

Professor of Administrative Law and Financial Laws at the Islamic University of Lebanon

Researcher: Ali Hamid Qasim Al-Kaabi

Summary

Special customs systems are exceptions that depart from the general rule in customs legislation. They were enacted for the purpose of encouraging foreign trade and alleviating the severity of customs restrictions imposed on them. The purpose of these exceptions is for goods to cross the country's borders without paying the customs taxes owed on them. Any violation of the provisions of special customs systems is considered smuggling. A stand-alone customs law is



correct, and it does not mean that the goods that are arrested inside cities or towns are not considered smuggled considering that they were not seized within the customs area, because if we take that, it will lead us to an abnormal result, which is that whoever succeeds in smuggling goods will be immune from punishment, and goods into the country. What we mean is that the crime of smuggling, as a general rule, occurs within the borders of the state, and the exception is that it occurs within the territory of the state, whether in violation of the provisions of special customs systems, or when goods are seized within the state. Here, customs smuggling takes place and then evasion of paying the customs tax through misuse of customs systems. Private customs systems, and fraud by some importers subject to these systems, and given the connection between customs smuggling and the misuse of private customs systems. We have relied on scientific research methods, including the descriptive and analytical method, through our review of the theoretical aspect of Iraqi customs legislation related to customs smuggling, and the concepts related to it, especially private customs systems, as well as using the comparative approach by adopting Lebanese customs legislation, for the purpose of explaining effective solutions to the problem, and this research was divided. We divided into three demands, the first of which was devoted to studying the transit trade system, while the second was examining the customs warehouse system, while the last requirement dealt with free zones.

Key words: Customs smuggling, private customs systems, transit, free zones, customs warehouses.

المقدمة

شكلت الضرائب والرسوم الكمركية مصدراً مالياً هاماً للخزينة العامة للدول، وبنسب معينة بحسب ما تنصّ عليها التشريعات، وتسلب هذه النسب نتيجة حصول الجرائم الكمركية وفي قمتها التهريب الكمري، إذ أن التحايل من دفع الضرائب والرسوم يشكل هرماً لموارد الدولة، الأمر الذي أدى بالتشريعات إلى معالجته؛ ومع التطور الحاصل في كافة مجالات الحياة الامر الذي أدى إلى تطور الجريمة من حيث مصادرها إذ استعمل ضعفاء النفوس النظم الكمركية الخاصة للوصول إلى مرادهم.

أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث في التعمق في دراسة الموضوع من جانب المكافحة التشريعية، التي لم نرى تعمقاً كافياً لها من قبل باحثي العلوم القانونية المالية على الرغم من مرور أكثر من اربعين عام على تشريع قانون الكمارك العراقي النافذ، بنحوٍ يتناسب وتطور اساليب الاجرام، واتباع الوسائل الحديثة في جرائم التهريب الكمري، الامر الذي يتطلب في المقابل البحث عن وسائل عقابية حديثة لردعها.

أهداف البحث:

ولا نهدف من هذا البحث الا خدمة القراء والمهتمين بهذا الشأن لكون جرائم التهريب الكمري في العراق لم يتم الحد منها فضلاً عن القضاء عليها بشكل نهائي، وذلك بسبب قصور التشريعي موجود في قانون الكمارك العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1984، والذي لم يتم تعديله على مستوى يوازي قوانين الكمارك

الحديثة، كذلك يهدف البحث إلى وضع معالجات للقضاء على التهريب الكمركي بسوء استعمال النظم الكمركية الخاصة.

مشكلة البحث:

من منطلق الأهمية البالغة التي يحظى بها التشريع الكمركي العراقي في المحافظة على موارد الدولة، إذ يُعد جزءاً من التشريع الضريبي العام الذي ينظم موارد الخزينة العامة من طريق الإيرادات ودورها في تمويل الموازنة العراقية العامة الرامية إلى تغطية نفقات الدولة، وتُعد جرائم التهريب الكمركي أحدى المسببات في احداث نقص في تلك الإيرادات، والتي تطورت إلى أن وصلت لسوء استعمال النظم الكمركية الخاصة والمتمثلة بالاستثناءات التي خصصتها المشرع لمعالجة أوضاع معينة، لذلك نسعى من طريق هذا البحث الإجابة على الأشكالية الرئيسية الآتية:

- ما هي علاقة التهريب الكمركي بالنظم الكمركية الخاصة؟

ومن أجل الاحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- كيفية استعمال التهريب الكمركي بنظام التجارة العابرة؟

2- كيفية استعمال التهريب الكمركي بنظام المستودعات؟

3- كيفية استعمال التهريب الكمركي بنظام المناطق الحرة؟

منهجية البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث اعتماد أكثر من منهج بحثي للوصول إلى الغاية المرجوة، إذ اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في استعراضنا للجانب النظري للتشريع الكمركي العراقي الخاص بالتهريب الكمركي، والمفاهيم المتعلقة به وخصوصاً النظم الكمركية الخاصة، وقد حرصنا على أن ننجز في بحثنا هذا سبيلاً منطقياً يسير جنباً إلى جنب مع تسلسل الفكرة من أجل تحقيق الغاية من البحث لذلك سنتبع المنهج التحليلي في استقراء التشريع الكمركي العراقي تأصيلاً وتحليلياً ونقداً، بهدف تحديد مواطن القوة والضعف في تلك النصوص من طريق اسلوب البحث العلمي والتحليل العلمي المناسب لمعالجة المشكلات والمعوقات المنظورة.

وفي إطار تعزيز البحث في مواطن معينة وجدنا من الضروري الاستعانة بالمنهج المقارن باعتمادنا التشريع الكمركي اللبناني، لعرض بيان الحلول الناجعة للمشكلة.

التمهيد

تتمثل النظم الكمركية الخاصة بعدة أنظمة منها نظام التجارة العابرة (الترانزيت)، والمستودعات والمناطق الحرة والإدخال المؤقت، والإفراج المؤقت، أو عبور السلع لحدود الدولة مع سداد الضرائب الكمركية المستحقة عليها على أن يُسمح للمستورد لهذه السلع أن يسترد ما سبق دفعه من ضريبة وفق شروط محددة بالقانون مثل نظام رد الضرائب (الدروباك)، وعليه سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: نظام التجارة العابرة (الترانزيت)

يُعد نظام التجارة العابرة، أو الترانزيت الكمركي (CUSTOMS TRANSIT) أداة رئيسية لتسهيل حركة التجارة الدولية، تستهدف السماح بنقل البضائع الأجنبية المنشأ عبر أراضي دول أخرى بأدنى قدر من الرقابة، أو الخضوع لقواعد المنع، أو الحظر ما لم يوجد نص يقرر خلاف ذلك، ويسمح هذا النظام



بتتعليق الضرائب، والرسوم على البضائع التي منشئوها، أو مقصدها دول خارج الإقليم أثناء نقل البضائع حتى تغادر البضائع إقليم الدولة، أو تدخل نظاماً كمركيًّا آخر مقابل تقديم الضمانات المقبولة كمركيًّا بقيمة الضرائب الكمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى¹، ولأجل دراسة هذا النظام الكمركي سوف نعد إلى تقسيم مطلبنا هذا إلى عدة فروع وهي:

الفرع الأول: مفهوم نظام التجارة العابرة (الترانزيت)

يُعد نظام الترانزيت أحد الانظمة الكمركية الخاصة التي يُعلق فيها أداء الضرائب الكمركية، وبمقتضاه يتم نقل البضائع الأجنبية المنشأ تحت الرقابة الكمركية من مكتب كمركي إلى آخر في نفس إقليم الدولة²، ويعرف على أنه "عبور البضائع أو مرورها عبر إقليم الدولة دون أن تكون وجهتها النهائية، بغض النظر عن طريقة شحنها، وهذا النظام يخول للسلطات الكمركية تعليق أداء الضرائب عند مرور البضائع عبر الدولة متوجهة من دولة التصدير إلى دولة الاستيراد"³، ويطلب نظام الترانزيت وجود رقابة كمركية فعالة أثناء عبور البضائع متوجهة نحو دولة المقصد⁴.

في العراق لم يعرف للمشرع العراقي، وإنما اكتفى ببيان هذا النظام ضمن الأوضاع المعلقة (للرسوم)، إذ وضع ابتداءً قواعد عامة بجواز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في جمهورية العراق أو عبورها براً أو بحراً أو جواً أو نهراً مع تعليق دفع الرسوم الكمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم عنها، ويشترط في الأوضاع المنصوص عليها سابقاً تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً، أو بخطابات ضمان مصرافية أو تعهادات مكفولة وفق التعليمات التي تصدرها إدارة الكمارك⁵، وتبرأ هذه التعهادات المكفولة وخطابات الضمان المصرافية وتزد الرسوم والضرائب المؤمنة عند الاقتضاء استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي تحدها إدارة الكمارك⁶.

وقد أشار المشرع العراقي إلى القواعد العامة الخاصة بالبضائع العابرة بجواز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي، وفق وضع العبور سواء دخلت هذه البضائع من نقطة معينة من الحدود لتخرج من نقطة أخرى فيها، أو كانت مرسلة من مكتب كمركي إلى مكتب كمركي آخر⁷، ولا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المكاتب الكمركية المرخصة بذلك⁸، ولا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين والأنظمة النافذة⁹، ويتم نقل البضائع وفق وضع العبور العادي على جميع الطرق التي تُعينها إدارة الكمارك، وبمختلف وسائل النقل، وعلى مسؤولية المتعهد أو الكفيل¹⁰، وتسرى على البضائع المشار إليها سابقاً الأحكام الخاصة بالبيان والمعاينة المنصوص عليها فيه¹¹، وتخضع البضائع المنقوله وفق وضع العبور العادي للشروط التي تحدها إدارة الكمارك بشأن ترخيص الطرود، أو الحاويات ووسائل النقل وتقديم الضمانات والوثائق الأخرى¹².

اما في لبنان فقد عرفت المادة (180) من قانون الكمارك الترانزيت على أنه "هو وضع جمركي متعلق للرسوم يسمح بموجبه بنقل البضائع الأجنبية المنشأ تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمركي، أو مستودع جمركي أو منطقة حرة إلى مكتب جمركي أو مستودع جمركي أو منطقة حرة داخل لبنان، أو إلى الخارج عن طريق مكتب جمركي في لبنان".

وتأسيساً على ما تقدم نجد إن المشرع اللبناني قد وضع مادة قانونية نصت على تعریف هذا النظام في حين إن المشرع العراقي قد وضعها على شكل اشارات في فقرات قانونية عدّة، وكان لأجله به ان يحدو حذو المشرع اللبناني ويضع مادة قانونية خاصة لتعريف النظام.

الفرع الثاني: انواع نظام التجارة العابرة (الترانزيت)

يصنف نظام التجارة العابرة (الترانزيت) إلى عدة تصنیفات التي سوف نعمد على بيان كل منها وعلى النحو التالي:

أولاً- الترانزيت المباشر وغير مباشر

1- الترانزيت المباشر: هو نقل البضائع العابرة من دون أن توضع تحت التصرف المطلق للمستوردين ومن دون أن تودع بالمخازن ومثال ذلك البضائع الأجنبية والأجنبية وحقائب المسافرين التي تنقل من سفينة إلى أخرى، أو نقل البضائع من الباخرة إلى السكة الحديد أو غيرها من وسائل النقل الداخلي، ثم إلى دولة أجنبية أو تلك التي تفرغ على الأرصفة لحين نقلها على باخرة أخرى إلى وجهتها النهائية.

2- الترانزيت غير المباشر: ويراد به سحب البضائع من المستودعات أو من المناطق الحرة برسم تصديرها للخارج¹³.

ثانياً- ترانزيت عادي ودولي¹⁴

1- الترانزيت العادي: وهو الذي يتم بجميع الوسائل النقل من دون تمييز وذلك على مسؤولية الشاحن موقع تعهد الترانزيت، وعلى هذا يمكن نقل البضائع تحت وضع الترانزيت العادي بواسطة السكك الحديد أو بوسائل النقل البري المختلفة، أو من طريق الجو أو البحر.

2- الترانزيت الدولي: وهو الذي ينحصر غالباً بالسكك الحديدية أو بشركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية هذه الشركات¹⁵.

والترانزيت في العراق يكون على أربعة أنواع وهي¹⁶:

أ- الترانزيت العادي:- ويتم النقل فيه على مسؤولية المعهد و على جميع الطرق و بمختلف وسائل النقل بعد أن يتم تقديم بيان تفصيلي عن البضائع المنقولة و خصوتها إلى إجراءات الكشف والمعاينة التفصيلية من وجوب أيداع الضمانات التي يحددها المدير العام للكمارك، وقد تناولت التعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ الصادرة عن المدير العام للكمارك طبقاً لأحكام المادة (٩٠) - المذكورة آنفاً - من القانون تنظيم نقل البضائع و السلع على وفق العبور العادي.

ب- الترانزيت الخاص أو العبور الخاص:- ويجري فيه النقل على وفق وضع العبور الخاص بواسطة هيئات سكك الحديد ومؤسسات النقل بالسيارات والطائرات المرخص بها بقرار من المدير العام وعلى مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات¹⁷.

ويتضمن قرار الترخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى وللمدير العام أن يوقف هذا الترخيص لفترة محددة أو يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات الصادرة بذلك من قبل إدارة الكمارك أو في حالة إساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب على وسائل النقل المرخص بها، ويكون قرار وقف الترخيص أو إلغائه نهائياً ولا يخضع لأي من طرائق الطعن أو المراجعة¹⁸، وهذا الأمر يعد توسيعاً في صلاحيات الإدارة بنحو قد يؤدي إلى تعسفها، وتحدد بقرار من المدير العام للطرق والمسالك التي يمكن النقل عليها وفق وضع العبور الخاص، وشروط هذا النقل، والشروط الواجب توفرها في وسائل النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقدة بهذا الشأن، ولا تسري الأحكام المتعلقة بإجراءات البيان، والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسلة وفق وضع العبور الخاص، ويكتفي بالنسبة إليها ببيان موجز ومعاينة إجمالية ما لم تر الدائرة الكمركية ضرورة إجراء معاينة تفصيلية¹⁹.

وهنا نلاحظ التسهيلات الممنوعة من طريق إن المسؤول عن النقل فيه هيئات، وشركات عامة مرخصة، وكذلك قد قدمت ضمانات مالية معينة.

ج- العبور بمستندات دولية (الترانزيت الدولي):- وفي هذا النوع يجوز النقل وفق وضع العبور بين الدول للشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك من قبل المدير العام بعد تقديمها الضمانات المحددة في قرار الترخيص، ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دولية موحدة وفي سيارات تتتوفر فيها مواصفات



معينة وتحدد إدارة الكمارك نماذج المستندات الدولية الموحدة، أو دفاتر النقل وأمور الترخيص ومواصفات السيارات المسموح لها بهذا النقل²⁰.

د- النقل من مكتب كمركي أول إلى مكتب كمركي ثانٍ:- وفي هذه الحالة يجوز إعفاء أصحاب العلاقة من تنظيم بيان تفصيلي وعليهم في هذه الحالة إن يبرزوا لدى المكتب الأول الوثائق الآتية :

1- أوراق الطرق أو قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تحددها إدارة الكمارك.

2- بيان موجز عن البضائع موثق بتعهد مكفول يحدد نموذجه من قبل إدارة الكمارك، ويجوز الاستعاضة عن هذا البيان الموجز ببيان الحمولة (المانييفست) المنظم في بلد المصدر²¹.

ولموظفي الكمارك في مكتب الإدخال إجراء المعاينة للتأكد من صحة محتويات البيان الموجز الوارد ذكره سابقاً، ويجري النقل المنصوص عليه سابقاً على الطرق والمسالك المعينة بقرار من المدير العام لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية²²، ويجوز الاستعاضة عن البيان الموجز بمذكرة ينظمها موظفو الكمارك في المكتب الأول وذلك في حالات وضمن الشروط التي تحددها إدارة الكمارك²³.

ويتم المرور بهذا الشكل من أي مكتب كمركي إلى آخر، ويكون في حالات معينة، مثل عدم توفر المالك الوظيفي لإتمام هذه المعاملات، أو عدم إشغال موظفي المراكز الحدودية ببضائع تجارية كبيرة ليس لديهم إمكانية تحميلاها أو تفريغها إلى أحد المكاتب الكمركية الأخرى لإتمام الإجراءات اللازمة وتنظيم المعاملة الكمركية المقضية²⁴.

الفرع الثالث: التهريب الكمركي باستعمال نظام التجارة العابرة (الترانزيت)

أن الغاية من عدم فرض الضرائب الكمركية على السلع العابرة تكمن في أن هذه السلع لن تدخل السوق المحلي، وأيضاً ان الهدف من نظام الترانزيت تسهيل نقل البضائع عبر المناطق الكمركية من دون الاضطرار لدفع الضرائب الكمركية في بلدان المصدر والعبور، وهذا ما ينسجم مع مبدأ فرض الضريبة الكمركية وغيرها من ضرائب ورسوم عند المقصد النهائي أي البلد التي سيتم فيها استهلاك البضائع، بالإضافة إلى إحداث انتعاش اقتصادي داخلي نتيجة لتنشيط حركة النقل الداخلي والنقل البحري، وتشغيل للأيدي العاملة الوطنية، إلا انه قد يحدث تسريب لهذه السلع داخل البلاد أثناء التنقل الداخلي، مما سوف يؤثر على سوق ورواج السلع الوطنية المثلية لها، إذ إن هذه البضائع المserبة سوف تدخل في منافسة غير مشروعة مع السلع الوطنية، بالإضافة إلى الحصيلة الكمركية الضائعة نتيجة تسرب هذه السلع من دون فرض الضرائب الكمركية عليها.

ويقضي نظام التجارة العابرة بعدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبضاعة إلا في فروع الكمارك المخصصة لذلك بعد أيداع الضمانات، غير إنه على رغم من هذه الضوابط قد يحدث تحايل وتهرب من الضريبة الكمركية المستحقة من قبل بعض المستوردين إذ يعمدو إلى إساءة استعمال نظام التجارة العابرة من طريق فتح الحاويات أثناء مرورها داخل البلاد، وتهريب بضائع أجنبية مستحقة عنها ضرائب كمركية، أو إدخال بضائع ممنوعة، ويحدث ذلك عندما يبدأ نقل البضائع بنظام الترانزيت وهي في طريقها من مكتب كمرك المغادر، حتى تنتهي الرحلة في مكتب كمرك الوصول، إذ قد يستغل المستورد الثغرات الموجودة في الإجراءات الكمركية التي تتم على الرسائل العابرة في تهريب شحنات بضائع الترانزيت إلى داخل البلاد، وهذا ما نصت عليه المادة (192)، من قانون الكمارك العراقي النافذ إذ نصت على أنه "يعتبر في حكم التهريب ما يأتي:...ثامناً: ما يكشف بعد مغادرة البضائع والمواد مكتب الإدخال الكمركي من زيادة أو نقص أو تبديل في الطرود أو القطع أو في محتوياتها من البضائع والمواد المنقوله من مكتب كمركي إلى مكتب كمركي آخر أو المنقوله بالعبور (الترانزيت)".



والأجل الحد من المشكلة المطروحة سابقاً فقترح مجموعة من الإجراءات لمواجهة ظاهرة التهريب الكمركي باستعمال نظام الترانزيت وهي:

- 1- اتخاذ الإجراءات اللازمة في كمرك الإرسال بحزم البضاعة بالسلك، وختتها، ووضع علامات عليها وعلى بعض أغلفتها، ولا يوجد مانع من حزم الشحنة كاملة بما في ذلك وسيلة النقل ذاتها، بالإضافة إلى أنه على كمرك الإرسال أن يحجز عينات من البضاعة، وأن يخزن بعض الطرود، ويحدد الماركات والأرقام، حتى يتمكن كمرك الوصول من إجراء المطابقة على الواقع، والتتأكد من عدم وجود أية مخالفات جرت في الطريق.
- 2- التأكد من أن وسيلة النقل غير معدة للتهريب، لأن تكون بها أماكن أو جيوب سرية لإخفاء البضائع أو القيام بإضافة بضائع، وسحب بضائع أخرى بقصد التهريب.
- 3- أن تحمل وسيلة النقل شهادة من كمرك بلادها تفيد أنها صالحة لأعمال الترانزيت وأن تكون هذه الشهادة صالحة لمدة محددة.
- 4- يجب على كمرك الإرسال توصيف البضاعة بكل دقة ووضوح في شهادة الترانزيت تقادياً لأي عبث أثناء النقل.
- 5- الكشف الكامل والمعاينة التامة للبضاعة الترانزيت إذا كانت من البضائع المحظورة، أو المقيدة، أو الباهضة القيمة، أو الخاضعة لضرائب كمرمية مرتفعة، والتي يتوقع معها رجال الكمارك محاولة العمل على تهريبها بشكل أكبر، وذلك طبقاً لتحريرات إدارة المخاطر.
- 6- توفير العدد الكافي والنوع المناسب من أجهزة الكشف الحديثة بالأشعة (التي تظهر محتويات الحاويات من دون الحاجة إلى فتحها)، ووضعها في المنافذ الكمركية مع الحفاظ على توافر أعداد كافية منها والاهتمام بالصيانة الدورية لها.
- 7- مراجعة الحزم والاختام والعلامات إن وجدت، وكذلك التأكد من عدم وجود مخالفة للمدة المسموح بها لوصول البضاعة، أو وجود شك لدى موظفو الكمارك، أو كسر للأختام لذلك يجب على كمرك الوصول إجراء المطابقة من حيث الصنف والعدد والوزن، بمعنى أنه يجب عليه إجراء كشف للبضاعة بالكامل وبكل دقة، وأن ينسق مع كمرك الإرسال في ذلك، وهذا ما يتافق مع أحكام اتفاقية كيوتو المعدلة، مع ضرورة إحكام الرقابة الكمركية على نقل البضائع تحت نظام الترانزيت من طريق تفعيل النظام العالمي للتتبع وتحديد الموقع (GPS) داخل عربات مجهزة لنقل البضائع الترانزيت.

المطلب الثاني: نظام المستودعات الكمركية

يُعد نظام المستودعات الكمركية (Customs warehouse)، أحد النظم الكمركية الخاصة التي تقبل فيها البضائع الواردة من الخارج من دون سداد الضرائب الكمركية المقررة عليها لمدد محددة بهدف تلبية متطلبات التجارة الدولية التي قد تستدعي في بعض الأحيان قيام المستوردين بتخزين البضائع فترة قد تطول، أو تقصر قبل الوصول إلى وجهتها النهائية، وتظل البضائع تحت إشراف الإدارة الكمركية إلى أن تتقرر وجهتها النهائية، سواء بالبيع، أو إعادة التصدير، وبالتالي يتيح هذا النظام مرونة كافية للتعامل مع الأوضاع والمتغيرات الاقتصادية وظروف العرض والطلب، ولأجل دراسة هذا النظام الكمركي سوف نعمد إلى بيان مفهومه وانواعه وعلاقته بالتهريب الكمركي من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم نظام المستودعات الكمركية

ويقصد به أن تدخل البضائع الأجنبية البلاد في مستودعاتها ومخازنها وضمن نظامها وتكون معفاة من الضرائب على أن تدفع إذا لم يعد تصديرها²⁵، وبذلك يتبيّن أن الإيداع في المستودعات يراد به إبقاء

البضائع المستوردة مدة ما في بعض المخازن حتى يقرر صاحبها ما إذا كان الأصلح له إعادة تصديرها أو بالعكس تصريفها في السوق الداخلي، فهذه البضائع يوقف تحصيل الضرائب عنها مؤقتاً، فإذا أعيد تصديرها لم تدفع الضرائب عنها، أما إذا صررت في الداخل فهي هذه الحالة سوف تسري الضرائب عليها²⁶.

وقد ورد في قانون الكمارك العراقي مصطلحين لمكان التخزين هما المخازن الكمريكية والمستودعات، فالمخازن الkmrekiya هي أماكن معينة، أو مرخصة من قبل إدارة الكمارك لتكون ملأاً لخزن البضائع، وبعبارة أخرى هي المحلات والأماكن المهيأة لاستقبال البضائع والأموال التجارية الداخلة للبلد، سواء كانت تلك البضائع واردة للاستهلاك المحلي، أو لغرض إعادة التصدير إلى خارج الدولة، أو بقصد امرارها بطرق الترانزيت²⁷، وهذا ما بينه المشرع العراقي إذ عبر عن المخزن بأنه "المكان أو البناء الذي أعدته إدارة الكمارك أو وافقت للغير على استعماله لخزن البضائع بانتظار سحبها وفق أي من الأوضاع kmrekiya"²⁸، أما المستودع فقد عرف بأنه "المكان أو البناء الذي توضع فيه البضائع تحت إشراف إدارة الكمارك في وضع معلم للرسوم وفق أحكام هذا القانون"²⁹، ونجد أن المشرع العراقي قد عرف المستودع على أنه مكان أو بناء ولم يعرفه على انه نظام.

ويُعرف المستودع فقهياً " بأنه مرحلة تخزينية تتوسط مرحلتين هما مرحلة التفريغ ومرحلة المعاملة kmrekiya وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة، أي أنها مخازن تقبل فيها البضائع الواردية دون دفع الضرائب عنها لمدة يحددها القانون"³⁰.

اما في لبنان فقد عرفت المادة (195)، من قانون الكمارك النافذ، نظام المستودع على انه " ان وضع المستودعات الجمركية هو وضع معلم للرسوم يسمح بإدخال البضائع مؤقتاً معفاة من الرسوم اما لتخزينها أو لتصنيعها".

الفرع الثاني: أنواع المستودعات kmrekiya

صنف المشرع العراقي المستودعات kmrekiya على ثلاثة أصناف وهي:

أولاً- المستودع الحقيقي

توجد هذه المستودعات عادةً في المدن والموانئ التي تتطلب حركة التجار فيها وجود أماكن واسعة للتخزين وذلك لتسهيل حركة المبادرات التجارية بين الدول على نطاق واسع وينشأ المستودع الحقيقي في العراق بقرار من الوزير بناء على اقتراح من مدير عام الكمارك، ويُحدد في هذا القرار مكان المستودع والجهة المكلفة بإدارته وشروط الاستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى الواجب أداؤها إلى الدائرة kmrekiya والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به³¹.

ويحدد بقاء البضائع في المستودع الحقيقي بمدة لا تتجاوز سنتين، ويجوز تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليه إدارة الكمارك³².

ثانياً - المستودع الخاص

اجاز المشرع إقامة مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد فيها فروع للكمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية³³، إذ قد تعمد إدارة الكمارك إلى إنشاء هذه المستودعات بالشركات الخاصة، أو الأفراد من أجل عدم إثقال الميزانية ببعض تكاليفها، ولكي تتفرغ إدارة الكمارك لأعبائها واحتياطاتها الأصلية، وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي وذلك بجواز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد فيها مكاتب للدائرة kmrekiya، إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية أو إذا استلزم الأمر إقامة

إنشاءات خاصة، وتصفي حكماً أعمال المستودع الخاص عند إلغاء المكتب الكمركي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر³⁴، ويصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير، يحدد فيه مكان هذا المستودع والجعالة الواجب أداؤها سنوياً والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به³⁵.

وهذا النوع من المستودعات يختلف عن المستودعات الحقيقية في جهة اصدار الموافقة وفي أقامته إذ حضرت الموافقة بالوزير من دون اقتراح من قبل مدير عام الكمارك.

ثالثاً- المستودع الوهمي أو الشكلي

المستودع الوهمي هو وضع كمركي خاص وسمى بهذا الاسم لأن البضائع توضع لدى صاحبها وتحسب كأنها موجودة لدى الكمارك بصورة وهمية، وإن تسهيل أمر المؤسسات التجارية هو السبب الداعي إليه³⁶.

وقد نص المشرع العراقي على جواز أيداع بعض البضائع التي تحدد بقرار من الوزير وفق وضع المستودع الوهمي داخل المخازن التجارية و المحلات الخاصة في المدن والأماكن التي توجد فيها مكاتب كمركية³⁷.

اما في لبنان فقد قسم المشرع المستودعات على قسمين هما مستودعات التخزين ومستودعات التصنيع، وتقسم مستودعات التخزين إلى المستودعات العمومية والمستودعات الخصوصية³⁸، وقد أوضح احكامها في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الكمارك اللبناني النافذ ضمن المواد (195-241).

الفرع الثالث: التهريب الكمركي باستعمال نظام المستودعات

على الرغم من إن الغاية من وجود نظام المستودعات هو تبادل المنافع والفائدة بين هيئة الكمارك، وصاحب المستودع، والهيئة المستغلة للمستودع إذ تمثل الفائدة بالنسبة لـهيئة الكمارك في الحصول على (الجعالة) وهي إما نسبة من إيرادات المستودع العام، أو نسبة من قيمة الضرائب المقررة على البضائع المخزنة خلال العام، أو نسبة من قيمة البضائع فيما يتعلق بالمستودع الخاص، وتتمثل الفائدة بالنسبة لصاحب المستودع في الحصول على مقابل تخزين البضائع، والخدمات الأخرى التي يتطلبها التخزين، كأجور العمال والحراسة..... الخ، وتتمثل الفائدة بالنسبة لـهيئة المستغلة للمستودع سواء في المستودع العام، أو الخاص على ميزة المدة التي تبقى فيها البضاعة داخل المستودع من دون أداء الضريبة المستحقة لـحين التخلص الكمركي عليها، وعلى الرغم من أن البضائع أثناء تخزينها والإفراج عنها تكون تحت رقابة كاملة من الكمارك إذ لا تفتح المستودعات أو تغلق إلا في حضور موظف كمركي، كذلك عليها فرض حراسة دائمة بالإضافة إلى رقابتي التخزين والإفراج، إلا أنه يمكن استغلال نظام المستودعات كباب خلفي لتسريب البضائع وللتهريب الكمركي، وذلك بقيام بعض المستوردين الفاسدين بتهريب بضائع أجنبية داخل الحاويات وهي في طريقها إلى المستودعات، بهدف التهرب من دفع الضريبة الكمركية المستحقة، وكذلك قد يلجأ بعض المستوردين إلى استيراد بضائع أجنبية وتخزينها في المستودعات ويقومون بالتلاعب في الكمية أو الوزن، أو يكون نوع البضائع على خلاف ما هو مثبت بالبيانات والشهادات الكمركية، أو قد يكون هناك تسريب للبضائع عبر هذه المستودعات إلى السوق المحلي بالتواطؤ مع بعض موظفي الكمارك الفاسدين، وهذا ما نصت عليه المادة (192) من قانون الكمارك العراقي النافذ، بقولها "يعتبر في حكم التهريب ما يأتي: عاشراً: اخراج البضائع من المناطق أو الاسواق الحرة أو المخازن أو المستودعات الكمركية دون معاملة كمركية"، وكذلك نصت على ذلك الفقرات (13،14) من المادة (421) من قانون الكمارك اللبناني النافذ.

ونرى إنّه يجب القيام ببعض الاجراءات الاحترازية التي من شأنها مواجهة هذه الاساليب للحد من التحايل وسوء استعمال نظام المستودعات وهذه الاجراءات هي:



- 1- أن يتم تشديد الرقابة الكمركية والأمنية على تلك المستودعات على مدار اليوم.
- 2- الفحص الشامل ومعاينة البضائع الكمركية الواردة من الخارج، والتي يطلب أصحابها تخزينها وفق نظام المستودعات.
- 3- التفتيش الدوري المستمر على تلك المستودعات من قبل موظفي الكمارك ذوي النزاهة والكفاءة العالية.
- 4- الالتزام بمدة بقاء البضائع داخل المستودعات، وعدم تمديدها إلا عند الضرورة، على أن يصاحب ذلك إجراء معاينة لتلك البضائع للتأكد من وجودها، والتأنق من كمياتها، وتطابقها مع الأوراق والمستندات بنحو دوري.
- 5- إلغاء جميع تراخيص المستودعات التي ثبتت مخالفتها الأحكام وقواعد نظام المستودعات.

المطلب الثالث: المناطق الحرة

المنطقة الحرة (Free Zones)، هي جزء من إقليم الدولة إلا إنها تُعد خارج حدودها الكمركية مع وجودها داخل الحدود السياسية، ولذلك يسمح بدخول البضائع إلى هذه المنطقة من دون أن يُدفع عنها ضرائب كمركية، أو ضريبة القيمة المضافة، أو غيرها من الضرائب والرسوم على أن يعاد تصديرها إلى الخارج بعد أن يدخل عليها بعض التعديل أو التصنيع، أما إذا تم الاستيراد من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد فعند إذ تطبق عليها القواعد العامة للاستيراد من الخارج إذ تؤدى الضرائب الكمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من الخارج، فتخضع هذه البضائع للضريبة الكمركية وضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم الأخرى على المكونات المستوردة وحدها - وهنا قد يظهر الفساد بمحاولة إخفاء نسبة المكون الأجنبي عند الاستهلاك المحلي - وذلك عند الإفراج عن تلك المنتجات لدخولها السوق المحلي، وتقام داخل المناطق الحرة مشروعات اقتصادية وتأخذ حكم الأرض الأجنبية فيما يتعلق بحركة صادراتها ووارداتها وأحكام ما يمارس فيها من أنشطة³⁹.

وتأسيساً على ما تقدم فإن واردات وصادرات المنطقة الحرة من وإلى خارج البلاد لا تخضع للقواعد الكمركية، أو الاقتصادية المفروضة على الواردات والصادرات، إذ يتم النظر إلى أن حركة هذه البضائع تتم على أرض أجنبية إلى أرض أجنبية أخرى⁴⁰.

ولأجل دراسة هذا النظام الكمري لابد لنا من بيان مفهومه وانواعه وعلاقته بالتهريب الكمري ضمن الفروع التالية:

الفرع الاول : مفهوم المناطق الحرة

وتعرف المنطقة الحرة بأنها "جزء من إقليم الدولة يتحدد نطاقه المكاني، وتقام فيه مشروعات اقتصادية، يأخذ حكم الأرض الأجنبية فيما يتعلق بحركة صادراته ووارداته، وأحكام ما تمارس فيه من أنشطة تحقيقاً لأهداف المجتمع"⁴¹، وأن التشريع العراقي قد خلا من تعريف محدد للمناطق الحرة، وقد اكتفى بالإشارة إليها ضمن قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل، "بأنها أجزاء من الموانئ والأمكنة الداخلية التي تعد خارج المنطقة الكمركية، وتخضع لسيادة العراق إلا أنها لا تسرى عليها الأحكام القانونية الكمركية كلياً أو جزئياً"⁴².

أما التشريع اللبناني فإنه لم يضع تعريف للمناطق الحرة.

ومن طريق الاطلاع على أحكام المواد المتعلقة بالمناطق الحرة في قانون الكمارك العراقي واللبناني نجد أنه قد تم تحديد شروط عدة لإقامتها أهمها، عدم سريان قوانين الدولة وأنظمتها المالية والإدارية على

المنشآت القائمة بها، أي لا تخضع من حيث الإنتاج ونظامه لرقابة الدولة، وكذلك إنها لا تتقييد بالعلامات التجارية التي قد تشرط الدولة وضعها على المنتجات الخاصة بها، وليس لها أن توضع على منتجاتها ما يفيد أنها من صناعة الدولة صاحبة المنطقة الحرة ولا تسرى عليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التي تطبق في البلد، وكذلك من الشروط أن تكون المنطقة محددة و مسورة، وأن تكون قرينة من حدود الدولة، أو سواحلها، وان تعين بحيث يضمن عدم تسرب سلع منها إلى داخل الدولة و وضع الرقابة عليها⁴³.

الفرع الثاني: أنواع المناطق الحرة

تنقسم المناطق الحرة على ثلاثة أنواع منطقة حرة عامة، ومنطقة حرة خاصة، ومنطقة حرة تشمل مدينة بأكملها، والمناطق الحرة العامة هي مناطق تخضع لسيادة الدولة وتقع في أغلب الأحيان على إحدى منافذ الدولة البرية أو البرية أو الجوية أو بالقرب منها ويتم تحديدها بالأسوار لفصلها عن باقي إقليم الدولة وتقوم الدولة بتوفير البنية الأساسية الازمة لممارسة النشاط الانتاجي وتضم هذه المناطق مجموعة من المشروعات الاستثمارية⁴⁴.

أما المناطق الحرة الخاصة فهي كل منطقة حرة تقوم على مشروع واحد ينماز بميزة معينة، كالموقع، أو طبيعة نشاطه أو أهميته الاقتصادية⁴⁵.

والمناطق الحرة قد تكون مناطق تجارية وهو الشكل التقليدي لها، وذلك إذا تخصصت في استقبال البضائع الأجنبية لتخزينها بهدف إعادة تصديرها إلى الخارج بحالتها التي وردت بها، أو بعد أن تجرى عليها بعض العمليات كالتأهيل أو التغليف وغيرها مما تتطلبه حركة التجارة الدولية، وإما أن تقوم في هذه المنطقة الحرة بعض الصناعات التحويلية أو التجميعية على أجزاء ترد من نفس البلد الذي تقع في دائرة تهريب البضائع من المناطق الحرة إلى داخل السوق المحلي، له أثاراً سلبية كبيرة على الصناعات الوطنية وعلى الحصيلة الكمرمية، إذ أن الرقابة على المناطق الحرة الخاصة غالباً ما تكون ضعيفة، من حيث مدى وجود حراسة على هذه المناطق، وعدم التقييد بمواعيد الفتح والغلق لعدم وجود اللجان الكمرمية على مدار اليوم مما يعطي الفرصة لحدوث عمليات تهريب البضائع خارج هذه المناطق، وأن التهابون الذي يمكن أن يحدث في معانينة ومراقبة الحاويات، أو تسجيل أوزانها في أوراق الرسائل، وعدم مراجعتها عند إعادة التصدير يعطى دافعاً للتهريب الكمركي، لذا نجد أن المشرع العراقي قد عد اخراج البضائع من داخل المناطق الحرة من بدون تصريح كمركي تهريباً، وهذا ما نصت عليه المادة (192) من قانون الكمارك العراقي النافذ، على انه "يعتبر في حكم التهريب ما يأتي: عاشرأ: اخراج البضائع من المناطق أو الاسواق الحرة أو المخازن أو المستودعات الكمرمية دون معاملة كمرمية"

الفرع الثالث: التهريب الكمركي باستعمال المناطق الحرة

إن الغاية من إنشاء المناطق الحرة هي اتساع مجالات التجارة الخارجية للدول وتسهيلها لما تمتاز به من مدة أيداع غير محددة، فضلاً عن إعفائها من الضرائب الكمرمية والرسوم الأخرى، وكذلك أنها تتعفى من الإجراءات الإدارية والتشريعية والقرارات التي تصدرها الدولة، إلا أن التهريب الكمركي من طريق تهريب البضائع من المناطق الحرة إلى داخل السوق المحلي، له أثاراً سلبية كبيرة على الصناعات الوطنية وعلى الحصيلة الكمرمية، إذ أن الرقابة على المناطق الحرة الخاصة غالباً ما تكون ضعيفة، من حيث مدى وجود حراسة على هذه المناطق، وعدم التقييد بمواعيد الفتح والغلق لعدم وجود اللجان الكمرمية على مدار اليوم مما يعطي الفرصة لحدوث عمليات تهريب البضائع خارج هذه المناطق، وأن التهابون الذي يمكن أن يحدث في معانينة ومراقبة الحاويات، أو تسجيل أوزانها في أوراق الرسائل، وعدم مراجعتها عند إعادة التصدير يعطى دافعاً للتهريب الكمركي، لذا نجد أن المشرع العراقي قد عد اخراج البضائع من داخل المناطق الحرة من بدون تصريح كمركي تهريباً، وهذا ما نصت عليه المادة (192) من قانون الكمارك العراقي النافذ، على انه "يعتبر في حكم التهريب ما يأتي: عاشرأ: اخراج البضائع من المناطق أو الاسواق الحرة أو المخازن أو المستودعات الكمرمية دون معاملة كمرمية"

وكذلك المادة (16/421)، من قانون الكمارك اللبناني، والتي تنص على انه " الدخال بطريقة التهريب إلى المنطقة الجمركية لبضائع موضوعة في المنطقة الحرة، تتحقق هذه المخالفة بحق أصحاب البضائع أو مودعيها أو مأموريهم أو شركائهم وبالإجمال بحق الاشخاص المذكورين في المادة 417".

ونرى إن التغيرات الموجودة في نظام المناطق الحرة، والتي تجعل منه منفذًا للتهريب، يمكن الحد منها باتباع عدة اجراءات وهي:

- 1- إحكام الرقابة على هذا النظام من طريق تقديم الإقرار والضمادات الكافية للرقابة والمتابعة إلى جانب إحكام السيطرة على المناطق الحرة الخاصة بتخصيص حراسة تستمر على مدار اليوم.
- 2- تطبيق قانون الكمارك على النقص والزيادة للبضائع المخزنة بالمناطق الحرة.
- 3- الاحتفاظ بعينات قانونية من البضائع الواردة برسم المناطق الحرة عند دخولها للمنطقة الحرة ومراجعتها على العينات المصدرة عند التصدير.
- 4- حصر المناطق الحرة الجديدة في موقع واحد أو موقع متقاربة، ويقترح أيضًا أن تكون بالمجمعات العمرانية الجديدة لإحكام السيطرة عليها، بالإضافة إلى عدم الموافقة على إنشاء مناطق حرة خاصة داخل شقق سكنية أو أسفل عقارات سكنية.

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء على مكافحة التهريب الكمركي بسوء استعمال النظم الكمركية الخاصة، إذ تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقررات وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

من طريق دراسة وتحليل النصوص القانونية لقانون الكمارك العراقي النافذ، تم التوصل إلى الآتي:

- 1- تُعد جريمة التهريب الكمركي أهم وأخطر الجرائم الكمركية التي نظمت احكامها المواد (١٩١ - ١٩٩) من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.
- 2- تقع جريمة التهريب الكمركي في الأصل في الحدود الكمركية، أو ما يُعبر عنه الخط الكمركي، أو المنافذ الكمركية البرية، أو البحرية، أو الجوية، واستثناء عند ضبط البضاعة المهرولة داخل الإقليم الدولة الكمركي، أو في بعض صور جريمة التهريب الكمركي الحكمي.
- 3- منح المشرع العراقي استثناءً لبعض النظم اطلق عليها النظم الكمركية الخاصة، الغاية منها تيسير وتنشيط التجارة العالمية.
- 4- لجاء المهربون إلى استعمال النظم الكمركية الخاصة في عمليات التهريب الكمركي وذلك بتغيير الوثائق مثل التلاعب بالمنافيست وشهادة المنشأ والتبييد وغيرها من الوثائق الثبوتية.
- 5- اعد المشرع العراقي بعض حالات التلاعب بالنظم الكمركية الخاصة صورة من صور التهريب الكمركي كحالات سوء استعمال نظام التجارة العابرة (الترانزيت) ونظام المستوداعات الكمركية ونظام المناطق الحرة.

ثانياً: المقررات

بعد بيان التغيرات الموجودة في التشريع الكمركي العراقي صار الزاماً علينا أن تقدم عدة مقتراحات عسى أن تكون ذات فائدة لبلدنا العزيز وهي:

- 1- استحداث قسم لمكافحة جرائم التهريب الكمركي في مديريات جهاز الأمن الوطني، وفي جميع المحافظات العراقية.

2- إحكام الرقابة الكمركيّة على نقل البضائع الأجنبية العابرة للبلاد بنظام الترانزيت من طريق تفعيل النظام العالمي للتتبع وتحديد المواقع عن بعد (GPS) أي تركيب جهاز وحدة التتبع داخل الشاحنات، العبور (الترانزيت)، في منفذ الدخول وتعريفها على النظام لتحديد إحداثياتها بواسطة الأقمار الصناعية، وتكون متصلة لا سلكياً مع الإقفال الإلكترونيّة التي تستعمل في إغلاق بوابات الشاحنات، ثم يتم مراقبة الشاحنات أثناء المسير بنحو مباشر من غرفة السيطرة المركزية في الدوائر الكمركيّة للكشف عن المخالفات، أو عمليات التهريب لحين الوصول إلى منفذ الخروج، إذ يتم إزالة وحدة التتبع والأقفال الإلكترونيّة منها وكذلك يتم أخذ عينات من بضائع الإرسالية في المكتب الكمركي في منفذ الدخول حتى يتمكن المكتب الكمركيّيّ الخروج من إجراء مطابقة على عينات الإرسالية للتأكد من عدم وجود مخالفات كمركيّة وفحص الشاحنات الترانزيت في مكتب الدخول للتأكد من أنها غير معدة للتهريب وذلك لعدم وجود أماكن أو جيوب سرية بداخلها لإخفاء البضائع التي يراد تهريبها ووضع الأختمان الكمركي بالشروط الواردة ملحق في اتفاقية كيوتو المعدلة إلى جانب تحصيص حراسة مشددة من قبل عناصر مشهود لها بالكفاءة والنزاهة مع مراعاة أن يتاسب أعدادهم مع أعداد الشاحنات المحملة بالبضائع المارة بنظام الترانزيت لضمان عدم تسريبها إلى الأسواق المحليّة داخل المدن عند نقلها بين المنفذ الحدودي (الدخول) والمنفذ الحدودي الآخر (الخروج).

3- استعمال الآليات الكمركيّة الحديثة في بيئة العمل الكمركي التي تحقق التوازن بين تبسيط الإجراءات الكمركيّة وأحكام الرقابة الكمركيّة بمكافحة التهريب الكمركي والأنشطة غير المشروعة، ومن هذه الآليات ما أوصت به اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الكمركيّة لسنة 1999، كحوسبة (أتمتها) غالبية مراحل العمل الكمركي لتطوير مهام الإدارة الكمركيّة في الجباية والرقابة كنظام الاسيكودا ونظام تسجيل البيانات المسبق للشحنات وآلية إدارة المخاطر وآلية المراجعة المحاسبية اللاحقة.

4- تطبيق نظام تسجيل البيانات المسبق للشحنات على الواردات في المنافذ الحدودية العراقية لتسريع إجراءات التخلص الكمركي للبضائع وتخفيض زمن سحبها من المكاتب الكمركيّة لمنع دخول البضائع الممنوعة، أو الخطيرة، أو التالفة، أو منتهية الصلاحية، أو مجهلة المصدر، وتكدسها في تلك المنافذ.

5- تأهيل وتطوير كفاءة موظفي الكمارك وشرطة الكمارك وموظفي وضباط هيئة المنافذ الحدودية، بإدخالهم في دورات تدريبية داخل البلاد أو خارجه، وذلك بالتعاون مع منظمة الكمارك العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD" لتطوير العمل الكمركي ومكافحة التهريب الكمركي، وكشف وسائل الاحتيال المختلفة بنحو دوري.

6- تشريع قانون كمارك جديد يعالج الثغرات والقصور التشريعي الوارد في قانون الكمارك الحالي من طريق تطبيق توصيات منظمة الكمارك العالمية، واتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتوحيد الإجراءات الكمركيّة وتوفير الإطار التشريعي للآليات الكمركيّة الحديثة التي تعمل على تحقيق التوازن بين إحكام الرقابة الكمركيّة وتسهيل حركة التجارة الخارجية كالحكومة في إجراءات التخلص الكمركي (الاسيكودا)، والنافذة الوطنية الواحدة، والتسجيل البيانات المسبق للشحنات، والتخلص المسبق للشحنات، وإدارة المخاطر والمراجعة المحاسبية اللاحقة، والمشغل الاقتصادي المعتمد والاستعلام المسبق.

الهوامش

¹ د. قورة، محمد سلمان، النظم الجمركيّة الخاصة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص71.

² د. عامر، ابو بكر الصديق محمد، النظم الجمركيّة الخاصة ودورها في تدعيم القدرة التصديرية المصرية، اطروحة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة المنوفية، مصر، 200، ص 30.

³ د. خطاب، محمد جلال، اقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص154.

- ٤ د. اندراؤس، عاطف وليم - د. خطاب، محمد جلال، تحليل اثار الفساد الجمركي على فعالية السياسة الكمركية، بحث منشور، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة القاهرة، العدد الثاني، مجلد رقم (51)، 2014، ص 23.
- ٥ ينظر: الفقرتان (أولاً وثانياً) من المادة (83) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (176) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ٦ ينظر: المادة (84) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (2/184) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ٧ ينظر: المادة (85) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (181) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ٨ ينظر: المادة (86) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (182) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ٩ ينظر: المادة (87) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (183) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ١٠ ينظر: المادة (88) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (1/184) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ١١ ينظر: المادة (89) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (2/184) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ١٢ ينظر: المادة (90) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المادة (4/184) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ١٣ د. المتين، ابو اليزيد علي، الضرائب غير المباشرة، ط١، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1975، ص 181.
- ١٤ قسمه المشرع اللبناني إلى ترازيت عادي و دولي، طبقاً لأحكام المادة (1/185) من قانون الكمارك اللبناني مرسوم رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.
- ١٥ د. الدقر، رشيد، المالية العامة و تشريعات الضرائب، ط١، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1962، ص 329.
- ١٦ د. الصالحي، بان صلاح عبد القادر، الضرائب الكمركية في العراق والآثار المترتبة عليها، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 195.
- ١٧ المادة (٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.
- ١٨ ينظر: البندين (أ، ب) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.
- ١٩ المادة (٩٣) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.
- ٢٠ ينظر: الفقرتان (أولاً، ثانياً) من المادة (٩٥) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.
- ٢١ ينظر: البندين (أ، ب) من الفقرة (أولاً) من المادة (٩٦) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.
- ٢٢ ينظر: الفقرتان (ثانياً، ثالثاً) المادة (٩٦) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.
- ٢٣ المادة (٩٦) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.
- ٢٤ د. الصالحي، بان صلاح عبد القادر، مصدر سابق، ص 199.
- ٢٥ د. السمان، احمد، موجز الاقتصاد السياسي-ج ٢، ط١، مطبعة دمشق، سوريا، 1960، ص 461.
- ٢٦ د. خلاف، حسين، الوجيز في تشريع الضرائب المصرية، ط٤، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1975، ص 362.
- ٢٧ د. الصالحي، بان صلاح عبد القادر، مصدر سابق، ص 207.
- ٢٨ الفقرة (ثامناً) من المادة (الأولى) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.
- ٢٩ الفقرة (ناسعاً) من المادة (الأولى) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.
- ٣٠ د. خطاب، محمد جلال، اقتصadiات الجمارك بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص 162.
- ٣١ المادة (١٠٢) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤، والتي تنص على "ينشأ المستودع الحقيقي بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام ويحدد في هذا القرار مكان المستودع والجهة المكافحة بإدارته وشروط الاستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى والجملة الواجب أدارها إلى الدائرة الكمركية والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به"
- ٣٢ ينظر: المادة (١٠٣) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل، وكذلك ينظر المواد (١١٠-١٠٥) من نفس القانون، والتي توضح حكم هذا النوع من المستودعات.
- ٣٣ د. الصالحي، بان صلاح عبد القادر، مصدر سابق، ص 212.
- ٣٤ ينظر: المادة (١١١) من قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

³⁵ ينظر: المادة (112) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل، وكذلك ينظر المواد (113-117) من نفس القانون، والتي توضح احكام المستودع الخاص.

³⁶ البرأوي، محمد نهاد، المستودعات الوهمية في التشريع الكمركي، بحث منشور، مجلة الكمارك العراقية، العدد (71)، صادر عن مديرية الكمارك والمكوس العامة، بغداد، 1997، ص 46.

³⁷ ينظر: الفقرة (أولاً) من المادة (118) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل، وكذلك ينظر المواد (118-121) من نفس القانون، والتي توضح احكام المستودع الوهمي.

³⁸ المادة (195) من قانون الكمارك اللبناني النافذ والتي تنص على انه "2- تكون الانشاءات التي يتم فيها التخزين والتصنيع اما ضمن الحرم الجمركي واما خارجه، وتبقى خاصة في الحالتين لرقابة ادارة الجمارك وتدار من قبل جهات عامة او خاصة، بموافقة الجمارك. - ان مستودعات التخزين هي: 1 - المستودعات العمومية، وهي التي تخزن فيها البضائع الحساب الغير. ب - المستودعات الخصوصية، وهي التي يخزن فيها صاحب المستودع بضاعته المرخص له بتخزينها، وتتفرع عنها مستودعات خصوصية خاصة بالمواد النفطية، وأخرى معدة لتخزين بضائع معينة يحددها المجلس الاعلى للجمارك بموجب قرارات صادرة عنه وتسمى المستودعات المخصصة. 4- ان مستودعات التصنيع هي المستودعات الصناعية".

³⁹ د. سلامة، مصطفى، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الكمركية والتجارية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص134.

⁴⁰ المادة (2/ ثانية) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، والتي تنص على انه "يجوز أن تنشأ في المنطقة الكمركية المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة مناطق أو اسواق حرة لا تسرى عليها الاحكام القانونية الكمركية كلياً أو جزئياً" ، وكذلك ينظر: المادة (2/242) من قانون الكمارك اللبناني النافذ.

⁴¹ د. خطاب، محمد جلال، إقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص190.

⁴² ينظر: المادة (2/ ثانية) والمادة (122) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ.

⁴³ ينظر: المواد (122-136) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 النافذ، وكذلك المواد (261-242) من قانون الكمارك اللبناني رقم (4461) لسنة 2000 النافذ.

⁴⁴ ينظر: د. الصالحي، بان صلاح عبد القادر، مصدر سابق، ص181 وما بعدها.

⁴⁵ ينظر: المصدر نفسه، ص181 وما بعدها.

⁴⁶ العصار، رشاد الشريف، عليان- داود، حسام، التجارة الخارجية، ط1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص154.

⁴⁷ المادة (1/242) من قانون الكمارك اللبناني رقم (4461) لسنة 2000 النافذ، والتي تنص على انه "يمكن انشاء مناطق حرة صناعية أو تجارية بتخصيص اجزاء من المرافق والامكنته الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الجمركية".